



دليل المواطن لخدمات التصديق القنصلي

في وزارة الخارجية والمغتربين
ومكاتبها في المحافظات

2019



محتويات الدليل

يشرح هذا الدليل متطلبات تصديق مختلف أنواع الوثائق التي يحتاجها المواطن وكيفية تصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها وبعثاتها وهي :

- 1 تصديق الوثائق الصادرة داخل سورية
- 2 تصديق الوثائق الصادرة خارج سورية
- 3 تصديق الوكالات
- 4 تصديق الفواتير والوثائق التجارية
- 5 تصديق الوثائق الصادرة من السفارات الأجنبية
- 6 رسوم تصديق الوثائق



مقدمة

يهدف هذّ الدليل إلى التعريف بخدمات التصديق القنصلي في وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها في المحافظات، وتوضيح الخطوات اللازمة اتخاذها و متطلبات التصديق لمعظم أنواع الوثائق التي يحتاجها المواطن السوري داخل وخارج سورية، أو المواطن الأجنبي داخل سورية.

التصديق : هو إكساب الوثيقة الصفة القانونية. لا يمكن استعمال أي وثيقة صادرة من بلد عربي أو أجنبي في أراضي الجمهورية العربية السورية ما لم تكن مصدقة من الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين أو مكاتبها في المحافظات.

تقوم الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين بالتصديق على الوثائق الصادرة من الجمهورية العربية السورية والمعدّة للاستخدام في الخارج، كما تقوم الإدارة القنصلية بالتصديق على الوثائق الصادرة من الخارج والمعدّة للاستخدام في الجمهورية العربية السورية.

تستقبل صالة التصديقات بدمشق والمكاتب القنصلية في المحافظات الإخوة المواطنين والمقيمين يومياً اعتباراً من الساعة 8:30 ولغاية 14:30 عدا يومي الجمعة والسبت، في حين تقدم صالة التصديقات بدمشق خدمات تصديق الوثائق يوم السبت من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 13:00 ظهراً، عدا الوكالات والوثائق التجارية وطلبات إصدار أو تصديق الوثائق غير المصدقة من السفارات السورية كما سيأتي.



خدماتنا

تقدم الإدارة القنصلية خدماتها للمواطنين داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية، وقد افتتحت مكاتب قنصلية في عدد من المحافظات وتسعى لزيادة عددها لهذه الغاية.



رؤيتنا

تولي وزارة الخارجية والمغتربين اهتماماً بالغاً بتقديم أفضل الخدمات للمواطنين والمقيمين وبشكل سريع ومباشر وفقاً للقوانين والأنظمة، وتسعى للتوسع كمّاً ونوعاً وزيادة مكاتبها في المحافظات استجابة للواقع وتطلعاً للمستقبل.



كيف نعمل

تسعى الإدارة القنصلية إلى مواكبة أحدث الأساليب التي تبسط الاجراءات وتسرع تقديم الخدمات بالجودة المطلوبة كما تهتم بالاستفادة من التقنيات الحديثة لترتقي في خدماتها.





قبل زيارتنا تأكد مما يلي :

قراءة هذا الدليل بدقة وعناية لمعرفة متطلبات تصديق الوثائق الخاصة بك، وتوفير تلك المتطلبات أولاً حرصاً على وقتك.



على الرغم مما سيرد في هذا الدليل، تأكد في جميع الحالات من الجهة المصدرة للوثائق أن كافة الأختام والتواقيع التي تحملها الوثيقة معتمدة لدى وزارة الخارجية والمغتربين.



تتطلب الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين لتصديق أي وثيقة حضور صاحب العلاقة شخصياً أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بموجب وكالة قانونية، مع إبراز ما يثبت صلة القرابة.



تذكر: أن تصديق وزارة الخارجية والمغتربين لأي وثيقة صادرة من سورية هي آخر خطوة ينبغي القيام بها من جانب السلطات السورية، قبل استعمال الوثيقة في الخارج.





1 | تصديق الوثائق الصادرة من سورية

نعرض في هذا الجزء من الدليل متطلبات تصديق الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات العامة أو الخاصة من داخل سورية، بهدف استعمالها في الخارج.

تشمل تلك الوثائق على سبيل المثال :

- . وثائق الأحوال المدنية.
- . وثائق وزارة الداخلية ووثائق الهجرة والجوازات .
- . الوثائق الدراسية بأنواعها .
- . الوثائق ذات الطابع العدلي .
- وغيرها من الوثائق المتفرقة التي سنبينها لاحقاً.



معلومة قانونية: يعتبر القانون رقم /49/ لعام 1977 هو المرجع الأساسي الناظم لعملية تصديق الوثائق القنصلية.

حيث تنص المادة رقم 3: "كل وثيقة منظمة في الجمهورية العربية السورية ومعدّة لتُبرز أمام السلطات في البلاد الأجنبية، يجب أن تكون مصدّقة بالتسلسل حتى وزارة الخارجية". ويُقصد بالتسلسل هنا هو المرجعية التي وافتنا بها الجهات العامة من توابع وأختام معتمدة للتصديق، وتتغير تلك التواريخ باستمرار، وفقاً لتلك الجهات.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الأختام والتواريخ التي تحملها أي وثيقة معتمدة لدى وزارة الخارجية والمغتربين بحسب ما وافتنا به تلك الجهات.

وثائق الأحوال المدنية

تعتبر وثائق الأحوال المدنية من أكثر الوثائق التي يحتاج المواطن استعمالها خارج سورية.
وفيما يلي ضوابط تصديق وثائق الأحوال المدنية الصادرة من سورية :

- لتصديق أي وثيقة من وثائق الأحوال المدنية من وزارة الخارجية والمغتربين (إخراج قيد - بيان زواج - بيان عائلي - وفاة .. الخ) يجب أن تكون الوثيقة ممهورة بخاتم وتوقيع مدير الأحوال المدنية في المحافظة التي صدرت منها الوثيقة، أو بالخاتم والتوقيع المُعتمدين من المديرية العامة للأحوال المدنية.
- يمكن تصديق وثائق الأحوال المدنية آنفة الذكر مباشرة من وزارة الخارجية والمغتربين إن كانت صادرة عن أيّ من مراكز خدمة المواطن المعتمدة في سورية.
- لتصديق أي وثيقة من وثائق الأحوال المدنية الخاصة بالإخوة الفلسطينيين المقيمين في سورية (إخراج قيد - بيان زواج - بيان عائلي - وفاة .. الخ) يجب أن تكون الوثيقة ممهورة بتوقيع المدير العام للهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين في سورية.
- لتصديق وثائق الأحوال المدنية (بيان زواج - إخراج قيد - شهادة عماد .. الخ) الصادرة عن المحاكم الروحية أو المذهبية، يجب أن تكون الوثيقة ممهورة بخاتم و توقيع المرجع الروحي لكل طائفة، والمعتمد لدى وزارة الخارجية والمغتربين.
- بالإضافة إلى شروط و ضوابط التصديق آنفة الذكر، إذا كانت وثائق الأحوال المدنية تحتوي على واقعة وفاة بين عامي (1952 و 2004) فيجب الحصول على موافقة مديرية المالية - دائرة الشركات في المحافظة التي توجد فيها قيود المتوفى.

تذكير : لا تُقبل للتصديق في وزارة الخارجية والمغتربين وثائق الأحوال المدنية المكتوبة بخط اليد، إلا في حالات استثنائية بالتشاور مع مديرية الأحوال المدنية.



الوثائق الصادرة عن وزارة الداخلية وإداراتها:

نبذة :

قد تحتاج - في بعض الأحيان - إلى تصديق بعض الوثائق الصادرة عن وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية أو أحد إداراتها في المحافظات قبل استعمالها خارج سورية.

شروط تصديق وثائق وزارة الداخلية و إداراتها:

أ خلاصة السجل العدلي "لاحكم عليه": يمكن تصديقه بإحدى الحالات التالية:

- 1- صادر عن أحد فروع الأمن الجنائي: ويُصدق من قائد شرطة المحافظة التي صدرت منها الوثيقة، أو من يفوضه أصولاً.
- 2- صادر عن إدارة الأمن الجنائي: ويصدق من مدير إدارة الأمن الجنائي.
- 3- صادر عن أيّ من مراكز خدمة المواطن: يُصدق من قبل رئيس المركز المختص.

ب وثائق الهجرة والجوازات :

- 1 - بيان حركة قدوم ومغادرة: يجب أن تكون ممهورة بخاتم و توقيع مدير إدارة الهجرة والجوازات، وأن تكون موجهة إلى وزارة الخارجية والمغتربين وليس إلى شعبة التجنيد.
- 2- صور جوازات السفر: يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع مدير إدارة الهجرة والجوازات، أو من يفوضه أصولاً.

ج وثائق مختلفة: يمكن تصديق الوثائق الصادرة عن إدارات وزارة الداخلية مثل :

- 1- صورة إجازة السوق : يجب أن تُصدق من مدير إدارة المرور .
- 2- الوثائق الصادرة عن إدارات وزارة الداخلية الأخرى (إدارة مكافحة المخدرات، إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرور.. الخ) يجب أن تُمهر بخاتم و توقيع مدير الإدارة المختص أو من يفوضه أصولاً.

هام جداً: يجب أن تكون الوثيقة المطلوب تصديقها معدة للاستخدام خارج سورية، وبالتالي لا تصادق الإدارة القنصلية ومكاتبها في المحافظات على المُخاطبات الرسمية والكتب الصادرة كمراسلات عن الجهات العامة أو الخاصة.



الوثائق الدراسية

- تقبل وزارة الخارجية والمغتربين تصديق الوثائق الدراسية الصادرة من المؤسسات التعليمية السورية والمُراد استخدامها في الخارج وهي :
- 1: الوثائق الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي.
 - 2: الوثائق الدراسية لمرحلة التعليم الجامعي.
 - 3: وثائق وشهادات متفرقة.

الوثائق الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي:

- الشهادات الدراسية الأصلية أو صورها طبق الأصل: تصدق من مدير التربية في المحافظة التي صدرت منها الوثيقة أو مدير دائرة الامتحانات أو المفوض أصولاً بالتوقيع في وزارة التربية، قبل تصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين.
- الشهادات والوثائق الصادرة عن المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية: تصدق من رئيس دائرة التعليم (الأساسي أو الثانوي أو الخاص) بحسب نوع الوثيقة، قبل تصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين.
- الشهادات والوثائق الصادرة عن المدارس الاجنبية المرخصة في سورية : تصدق من دائرة التعليم الخاص المعنية، ثم من سفارة الدولة التي تتبع علمها، قبل تصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين.
- يمكن الاستعاضة عن خاتم وتوقيع مديريات التربية بتوقيع المعتمدين لدى ديوان مديرية التربية، أو بخاتم وتوقيع معاون وزير التربية المختص.

الوثائق الدراسية لمرحلة التعليم الجامعي:

- لتصديق الشهادات الدراسية الجامعية يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع نائب رئيس الجامعة المعتمد، أو من تفوضه وزارة التعليم العالي بذلك.
- الشهادات الدراسية الجامعية الصادرة عن الجامعات الخاصة، يجب أن تكون ممهورة بخاتم و توقيع مدير المؤسسات التعليمية الخاصة في وزارة التعليم العالي، أو معاون الوزير المختص.
- الشهادات الدراسية الصادرة عن المعاهد المتوسطة، يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع الوزارة التي يتبع لها المعهد.
- بالنسبة لباقي الوثائق الجامعية الأخرى (حياة جامعية - اشعار تخرج - توصيف مواد - بيان وضع - رسالة توصية .. الخ) فيُكتفى بخاتم وتوقيع عميد الكلية بالنسبة للجامعات الحكومية، ورئيس الجامعة بالنسبة للجامعات الخاصة.

وثائق دراسية متفرقة:

بالإضافة للوثائق الدراسية الصادرة من وزارتي التربية والتعليم العالي: يمكن لوزارة الخارجية والمغتربين - الإدارة القنصلية تصديق العديد من الوثائق الدراسية المختلفة المستوفية لشروط التصديق ومنها:

- لتصديق الشهادات الصادرة عن المراكز الثقافية الأجنبية المعتمدة في سورية: يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع مدير المركز، وسفارة البلد الذي يتبع له المركز.
- الوثائق الصادرة عن معهد تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها: يجب أن تكون مصدقة من مدير المعهد و من وزارة التربية أصولاً.
- الوثائق الصادرة عن مراكز التدريب والتعليم المهني: يجب أن تكون مصدقة من مدير مركز التدريب والتأهيل المهني في وزارة الصناعة، أو مدير صناعة دمشق، أو معاون الوزير.
- شهادات المعلوماتية: يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع رئيس الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- شهادات التدريب الصادرة عن مراكز التدريب والتعليم الخاصة، يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع معاون الوزير المختص أو النقابة التي يتبع لها المركز أصولاً.
- لتصديق الشهادات الصادرة عن الاونروا، يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع مدير التربية في الأنروا أو مدير المنظمة في سورية.
- لتصديق الشهادات الصادرة عن وزارة الاوقاف و معاهدها أو شهادة ختم القرآن الكريم، يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع مدير التعليم الشرعي في وزارة الأوقاف أو معاون الوزير المختص.

ملاحظة : لا تمنح وزارة الخارجية والمغتربين صوراً طبق الأصل عن الوثائق الصادرة من سورية والمصدقة من قبلها، وإن احتجت إلى صور مصدقة إضافية للوثيقة فيمكنك الحصول عليها فقط من الجهة المصدرة لها.



وثائق وزارة العدل :

لتصديق الوثائق الصادرة عن وزارة العدل في سورية والمتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية مثل (الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية) يجب أن تحمل تلك الوثائق خاتم وتوقيع كل من المحكمة المختصة، والمحامي العام أو النيابة العامة في المحافظة وعدلية المحافظة التي صدرت عنها الوثيقة (مكتب تصديق الوثائق الخارجية في وزارة العدل). ولا يشمل ما سبق مراسلات وزارة العدل فتلك بطبيعتها ليست مُعدّة للاستخدام خارج سورية.

أما الوثائق المتعلقة بالمواضيع الأخرى، والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري فستطلب الإدارة القنصلية مراجعة وزارة العدل لمخاطبتها أصولاً قبل تصديق أحكام تلك المحاكم، وكذلك الأحكام القضائية المتعلقة بمنازعات قضائية فسيخضع تصديقها لموافقة وزارة العدل بموجب مُراسلة رسمية معها.

وثائق وزارة الصحة :

يمكن تصديق الوثائق الصادرة عن وزارة الصحة ومديرياتها والهيئات الطبية في سورية وذلك وفق ما يلي:

- شهادات: (الترخيص - مزاولة المهنة - شهادات الاختصاص والخبرة .. الخ) يجب أن تكون مصدقة من مديرية التراخيص والسجلات في وزارة الصحة، أو معاون وزير الصحة المختص.
- الشهادات الصحية والتقارير الطبية: يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع مدير صحة المحافظة التي صدرت عنها الوثيقة، أو رئيس لجنة فحص العاملين "اللجنة الطبية".
- الوثائق الصادرة عن نقابات : (الأطباء - أطباء الأسنان - الصيادلة) يجب أن تصدق أولاً من قبل النقيب المختص المركزي.
- شهادات الخلو من الأمراض السارية : يتم تصديق هذا النوع من الوثائق إذا كانت تحمل خاتم وتوقيع مدير مركز تشخيص الأمراض السارية والمعدية أو المستشفى المعتمد أصولاً في المحافظة، للمشافي الحكومية.

وثائق متفرقة :

بالإضافة إلى الوثائق التي سبق ذكرها ، يمكن تصديق أنماط أخرى من الوثائق الرسمية منها :

1: يمكن تصديق الوثائق والإفادات الصادرة عن وزارة الدفاع أو شعب التجنيد أو المشافي العسكرية بعد تصديقها من الإدارة العامة لوزارة الدفاع .

2: الوثائق الصادرة عن الاتحادات المهنية أو المنظمات الشعبية : بعد تصديقها من قبل النقيب المركزي أو رئيس المنظمة أو رئيس الاتحاد المختص.

3: الوثائق الخاصة بالعاملين في مؤسسات القطاع العام في سورية (قرارات الايفاد إجازة خاصة - استقالة .. الخ) يجب أن تكون ممهورة بخاتم وتوقيع الوزير المختص. أما وثيقة "غير موظف" الصادرة عن سجل العاملين في الدولة، فتصدق بعد تصديقها من قبل الأمين العام لسجل العاملين في الدولة، و تصدق مباشرة من قبل الإدارة القنصلية في حال كانت الوثيقة صادرة عن أيّ من مراكز خدمة المواطن، في حين تصدق وثائق التأمين والمعاشات بعد تصديقها من قبل المدير العام للمؤسسة.

4: يمكن تصديق "بيان القيد العقاري" أو الوثائق المتعلقة بالعقارات في الحالات التالية:

أ: العقار مسجل لدى المصالح العقارية: يمكن تصديقه بعد تصديق المدير العام للمصالح العقارية أو مدراء المصالح العقارية في المحافظات أصولاً.

ب: صادر عن جمعية سكنية: بعد تصديقه من قبل رئيس الاتحاد العام للجمعيات السكنية.

5: وثيقة "سند اقامة" في سورية للسوريين والأجانب: يجب تصديقها من قبل الموظف المختص في المحافظة أصولاً، أو من معاون وزير الإدارة المحلية.

6: كشوف الحسابات المصرفية : يُطلب تصديقها أولاً من قبل وزارة المالية - مكتب شؤون المصارف والتأمين أصولاً سواءً كان كشف الحساب صادراً من مصرف عام أو خاص.

أحكام مختلفة للتصديق القنصلي

ترجمة الوثائق

لنتمكن من استعمال الوثيقة الصادرة من الجهات الرسمية السورية، ستحتاج إلى ترجمتها إلى لغة البلد الذي سيتم استعمال الوثيقة فيه في حال كان البلد غير عربي، وذلك عندما تكون الوثيقة الأصلية مستوفية لشروط التصديق.

تصادق الإدارة القنصلية على النسخ المترجمة من جميع الوثائق التي ذكرت في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة توفر الشروط التالية مجتمعة :



أن تقترن الوثيقة
الأصلية والترجمة
بخاتم مشترك



أن تكون الترجمة
مصدقة من قبل
عدلية المحافظة



أن تحمل الترجمة
خاتم وتوقيع
الترجمان المحلف

أحكام عامة لتصديق الوثائق:

تنصح وزارة الخارجية والمغتربين الإخوة المواطنين بأن تكون الوثائق المطلوب تصديقها حديثة نسبياً، لاسيما وثائق الأحوال المدنية ووثائق وزارة الداخلية بما فيها وثائق إدارة الهجرة والجوازات.



لا يوجد تاريخ انتهاء لمصاحبة تصديق الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين، فإن كانت لديك وثيقة قديمة سبق تصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين، فلا حاجة لإعادة تصديقها بخاتم وتوقيع جديدين.





2 تصديق الوثائق الصادرة خارج سورية

يتناول هذا الفصل متطلبات تصديق الوثائق الصادرة خارج سورية والمراد استعمالها فيها.

تشمل تلك الوثائق :

- . الوثائق الصادرة عن سلطات الدول العربية أو الأجنبية والمُصدقة من سفاراتنا.
- . الوثائق الصادرة عن سفاراتنا في الخارج .
- . الوثائق المصدقة من قبل القناصل الفخريين للجمهورية العربية السورية.



مُلاحظة هامة: إن تصديق أي وثيقة صادرة خارج سورية من وزارة الخارجية والمغتربين هي أول خطوة ينبغي القيام بها قبل استعمال الوثيقة داخل سورية.



تصديق الوثائق الصادرة من سلطات الدول العربية والأجنبية :

تصادق الإدارة القنصلية ومكاتبها في المحافظات على الوثائق الصادرة من سلطات الدول العربية والأجنبية، وذلك بعد تصديقها من قبل وزارة الخارجية في البلد الذي صدرت منه الوثيقة ثم تصديقها من السفارة أو القنصلية السورية المعتمدة في ذلك البلد، أو القنصلية الفخرية السورية في ذلك البلد وفقاً لاختصاصها.

وفي حال كانت الوثيقة صادرة عن بلد ليس فيه سفارة أو قنصلية سورية، فتقبل وزارة الخارجية والمغتربين في المرحلة الراهنة تصديق الوثائق من إحدى سفاراتنا أو قنصلياتنا. - تقبل الوزارة تصديق الوثائق الصادرة من المملكة العربية السعودية بعد تصديقها أصولاً من خارجيتها، على أن تكون مصدقة من سفارتنا في المنامة أصولاً. - وثيقة صادرة من ليبيا : يجب أن تصدق أصولاً من قبل سفارتنا في القاهرة. - تقبل الوزارة تصديق الوثائق الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا بعد تصديقها من السلطات المكلفة بالتصديق من الولاية التي صدرت عنها والمفوضة من خارجيتها ثم تصدق من سفارتنا في هافانا، أو من القنصلية الفخرية في مونتريال / فانكوفر - كندا. ويمكنك معرفة البلد الذي تقوم سفاراتنا وقنصلياتنا برعاية شؤون السوريين المقيمين فيه وذلك على [الرابط التالي](#).

الوثائق الصادرة عن السفارات والقنصليات السورية :

تصادق الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها في المحافظات على جميع الوثائق الصادرة من السفارات والقنصليات العامة السورية مثل (سندات الإقامة - وثائق الأحوال المدنية - التصاريح والبيانات .. الخ) مباشرة بشرط أن تحمل خاتم وتوقيع القنصل أو المكلف بالشؤون القنصلية، بعد استيفاء الرسوم المقررة أصولاً.

الوثائق المصدقة من قبل القناصل الفخريين :

تقبل الإدارة القنصلية تصديق الوثائق المصدقة أصولاً من القنصل الفخري السوري الموجود في ذلك البلد بما يتوافق مع الصلاحيات الممنوحة له بما فيها الفواتير التجارية، علماً أن القنصل الفخري ليس من صلاحيته إبرام الوكالات ولا وثائق التجنيد ولا استيفاء الرسوم المالية على الفواتير التجارية ولا إنشاء الوثائق.



طلبات التصديق المقدمة من الإخوة المواطنين:

بالإضافة إلى التصديق القنصلي، تستقبل الإدارة القنصلية طلبات استصدار أو تصديق الوثائق غير المصدقة من سفاراتنا في الخارج وتُرسلها إليها وهي :

1: تصديق الوثائق الرسمية الصادرة خارج سورية: تستقبل الإدارة القنصلية طلبات تصديق الوثائق الرسمية الأجنبية التي لم يتم تصديقها من قبل أي من سفاراتنا في الخارج، حيث تقوم بإرسالها إلى السفارة أو القنصلية العامة المعنية لتصديقها وفق الانظمة والقوانين النافذة وذلك وفق الشروط التالية:

أ: أن تكون الوثيقة المطلوب تصديقها مصدقة أصولاً من قبل وزارة خارجية الدولة التي صدرت فيها الوثيقة، أو الدولة التي تتبع عمل السفارة.

ب: أن تُرفق رسوم التصديق القنصلي مع الطلب بالعملة الأجنبية (دولار) وذلك بحسب نوع الوثيقة المطلوب تصديقها "عملاً بالقانون رقم 2 لعام 2018".

ج: أن يتقدم بالطلب صاحب العلاقة بالذات أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو وكيله القانوني.

أما الوثائق التي يتطلب تصديقها مثل الشخص أمام السفارة مثل وثائق التجنيد والوكالات، فيجب أن يمثل صاحب العلاقة شخصياً أمام الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين أو مكاتبها في المحافظات. ترسل الإدارة القنصلية تلك الوثائق إلى السفارة / القنصلية العامة المعنية مع رسوم التصديق، ويتم تصديقها وإعادتها إلى المواطن مقدم الطلب حال ورودها.

2: طلب استصدار سند إقامة خاص بدفع البديل النقدي:

يمكن لمن أقام خارج سورية لمدة /4 سنوات/ فما فوق ويرغب بدفع البديل النقدي، أن يتقدم بطلب إلى الإدارة القنصلية لاستصدار سند إقامة خاص بدفع البديل وفق الانظمة والقوانين النافذة، وذلك مع تقديم الثبوتيات اللازمة وهي:

أ: جميع جوازات السفر القديمة والجديدة التي استخدمها المواطن، ولا تقبل صور جوازات السفر.

ب: بيان حركة قدوم ومغادرة صادر من إدارة الهجرة والجوازات، و مصدق أصولاً من وزارة الخارجية والمغتربين.

ج: صورة عن الهوية الشخصية، او اخراج قيد مدني مصدق أصولاً، وصورة شخصية عدد/5/ .

هـ: رسم استصدار السند وقدره /50/ دولار أو يورو، بحسب العملة التي تعتمدھا السفارة السورية في البلد الذي كان يقيم فيها مقدم الطلب "عملاً بالقانون رقم 2 لعام 2018 يُضاف إليه رسم التسجيل القنصلي إن لم يكن المكلف مُسجلاً قنصلياً لدى السفارة.

و: يشترط في تقديم هذا النوع من الطلبات مثول المكلف صاحب الطلب امام الإدارة القنصلية، ولا يقبل في هذا النوع من الطلبات مثول أي من أقاربه أو وكيله القانوني.

ز: أن لا يُتاح لمقدم الطلب السفر مُجدداً بسبب وضعه التجنيدى، وألا يكون قادماً برحلة مغترب، كما يُشترط استكمال مدة الإقامة خارج سورية /4 سنوات/ اللازمة لدفع البديل النقدي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى مديرية التجنيد العامة، وفي حال ثبوت عدم استكمال تلك المدة فتعذر الإدارة القنصلية عن تسليم السند، ولا تُسترجع الرسوم المدفوعة، ويُعتبر طلب المواطن بمثابة تعهد بما سبق.

ترسل الإدارة القنصلية تلك الوثائق إلى السفارة أو القنصلية العامة السورية في البلد الذي كان يقيم فيها صاحب الطلب، ليتم استصدار سند إقامة لدفع البديل النقدي.

3: طلبات تصحيح الوثائق الخاصة بالتجنيد:

تستقبل الإدارة القنصلية طلبات تصحيح الأخطاء التي تحويها سندات الإقامة الخاصة بالاحتياطيين، أما الوثائق الأخرى المتعلقة بالتجنيد (سندات الإقامة للتأجيل أو دفع البديل النقدي) فيتقدم صاحب العلاقة أو أحد أقاربه أو وكيله القانوني بطلب لتصحيح الوثيقة مع كافة الثبوتيات اللازمة للتصحيح، حيث ترسل الإدارة القنصلية الطلب مع مرفقاته إلى السفارة التي صدر منها السند لتصحيحه وإعادةه لمقدم الطلب.

أما الأخطاء المتعلقة بتدوين المعلومات الشخصية على سندات الإقامة للمكلف فلا تقوم الإدارة القنصلية بتصحيح الأخطاء الواردة فيها، وإنما ترسلها للتصحيح للسفارة التي صدر عنها، ولا تصحح الأخطاء الواردة في التصاريح الخطية لا من الوزارة ولا من السفارة لأنها تُقدم أساساً على مسؤولية صاحب التصريح.

3 تصديق الوكالات

تتيح الوكالة للموكل اليه بالتصرف بشأن معين (عقار - سيارة - زواج - أعمال إدارية .. الخ) أو بمجمل شؤونه، وتُصدق الوكالة لدى وزارة الخارجية والمغتربين بهدف إكسابها الصفة القانونية، بعد أن تكون الوكالة قد استوفت متطلبات تصديقها من الجهة المُصدرة لها.

تُصادق الإدارة القنصلية على عدد من أنواع الوكالات منها:

- 1: الوكالات المنظمة خارج سورية - وهي نوعان : منظمة في السفارة أو القنصلية العامة السورية - منظمة لدى كاتب عدل أجنبي.
- 2: الوكالات المنظمة داخل سورية - وهي نوعان : وكالة كاتب عدل - وكالة نقابية.



معلومة مفيدة: يُشترط لتصديق بعض أنواع الوكالات الحصول على "موافقة مسبقة" للوكالة، وذلك بهدف حفظ حقوق المواطنين المادية والعينية، وضمان عدم التزوير.





الوكالات المنظمة خارج سورية :

وهي نوعان : وكالة مُنظمة في السفارة أو القنصلية العامة السورية في الخارج أو منظمة لدى كاتب عدل في دولة عربية أو أجنبية .

1: الوكالات المنظمة في السفارات والقنصليات السورية (عامة أو خاصة):

تصادق الإدارة القنصلية على الوكالات المنظمة في البعثات السورية بشرط أن تحمل خاتم وتوقيع المكلف بالشؤون القنصلية في السفارة .

2: الوكالات المنظمة خارج السفارات (عامة أو خاصة):

تصادق الإدارة القنصلية على الوكالات المنظمة خارج السفارة (لدى كاتب عدل عربي أو أجنبي) بشرط ان تحمل الوكالة خاتم وتوقيع المكلف بالشؤون القنصلية في السفارة السورية، في البلد الذي تم تنظيم الوكالة فيه ، كما يمكن للقناصل الفخريين السوريين حول العالم التصديق على الوكالات، ولكن لا يحق لهم إبرامها بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم .

وفي حال كانت الوكالة صادرة عن بلد لا يوجد لسورية سفارة فيه، فيمكن تصديق الوكالة من خارجية تلك الدولة، ثم سفارة دولة ثالثة في ذلك البلد" التي تم تنظيم الوكالة فيها" ثم خارجية تلك الدولة الثالثة، ثم السفارة السورية البلد الثالث.

مثال: وكالة منظمة في الجمهورية التونسية ومصدقة من الخارجية التونسية يمكن تصديقها من قبل السفارة التونسية في بيروت ثم الخارجية اللبنانية، ثم السفارة السورية في لبنان، وبذلك تُصبح صالحة للتصديق في سورية.

معلومة مفيدة: يمكن تصديق الوكالات المصدقة من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ولم يتم تصديقها من سفارتنا في المنامة، عبر التقدم بطلب التصديق في الإدارة القنصلية، بنفس الطريقة الموضحة في الصفحة/14/ من هذا الدليل.



متطلبات تصديق الوكالات الصادرة خارج سورية والمراد استعمالها في سورية :

1: مثول أحد أطراف الوكالة أمام الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين (الوكيل أو الموكل) شخصياً وذلك للتأكد من شخصيته، مع صور الوثائق الشخصية له ولجميع أطراف الوكالة (الهوية الشخصية أو اخراج القيد أو جواز السفر للأطراف السوريين بحيث تظهر معلوماتهم الشخصية بوضوح، وجواز السفر حصراً لأطراف الوكالة غير السوريين).

2: يمكن أن يتقدم لتصديق الوكالة أي شخص ليس طرفاً فيها في حال أبرز وكالة خاصة بهذا الشأن، شريطة أن تُصدق هذه الوكالة من قبل المحامي العام أو النيابة العامة، أو مصدقة من قبل رئيس فرع نقابة المحامين إن كان الموكّل مُحامياً.

3: يشترط لتصديق الوكالة المنظمة خارج سورية أن لايمضي على تاريخ انشاءها لدى بعثاتنا أكثر من سنة ميلادية واحدة، ويُنصح ألا يتجاوز عمر الوكالة السنة اعتباراً من تاريخ ابرامها وتصديقها، كما يُنصح بإيداع الوكالة القادمة من الخارج لدى الكاتب بالعدل، فذلك يتيح تجديدها بتجرد عن مدة السنة تلك، ما لم يكن قد تم عزلها.

4: لا يمكن تصديق الوكالات الخارجية التي سبق تصديقها من قبل وزارة الخارجية والمغتربين، وفي حال احتاج المواطن نسخة اضافية عن وكالته فيجب ايداعها لدى كاتب بالعدل ليقوم بمنحه نسخة عنها، ولا تصدق النسخ الإضافية أبداً.

خطوات تصديق الوكالات الصادرة خارج سورية :

لتصديق الوكالات المنظمة خارج سورية من وزارة الخارجية والمغتربين، يجب الحصول أولاً على موافقة مسبقة لتلك الوكالات بحسب نوعها.

تسلم الوكالات المطلوب تصديقها إلى الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين خلال أيام الدوام الرسمي من الساعة 8:30 صباحاً و حتى الثانية والنصف ظهراً - عدا يومي الجمعة والسبت - لاستصدار الموافقة المسبقة خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تسليمها، ويتم ارسال رسالة نصية SMS¹ لمقدم الوكالة للحضور لاستلام وكالته من النافذة المخصصة لاستلام الوكالات، ويتم تصديقها في حال نالت الموافقة.

1: تتوفر هذه الخدمة في الإدارة القنصلية بدمشق فقط.

الوكالات المنظمة داخل سورية :

الوكالات الداخلية هي الوكالات المنظمة داخل سورية والتي يتقدم بها المواطنون أو المقيمون لتصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين-الإدارة القنصلية بهدف استخدامها خارج سورية، و هي نوعان : وكالة منظمة لدى كاتب بالعدل، أو وكالة منظمة لدى نقابة المحامين "وكالة نقابية".

الوكالات المنظمة من قبل كاتب بالعدل :

ويُشترط لتصديق هذا النوع من الوكالات :

- 1: حضور صاحب الوكالة شخصياً.
- 2: يجب أن تكون الوكالة ممهورة بأختام وتواقيع كل من المحامي العام والكاتب بالعدل ومكتب تصديق الوثائق الخارجية في وزارة العدل "العدلية".
- 3: ويراعى تاريخ تنظيم الوكالة او تجديدها أن تكون سارية المفعول.
- 4: بالنسبة للوكالة التي تتضمن "حصر الإرث وتصفية الشركات..." فيجب مراجعة مديرية مالية المحافظة- دائرة الشركات للحصول على "لا مانع من التصديق".
- 5: أن تكون الوكالة قد حصلت على الموافقة اللازمة لتصديقها، وتحدد ضرورة الموافقة للوكالة بحسب موضوعها .

معلومة مفيدة : الكاتب بالعدل هو المسؤول عن استصدار الموافقة اللازمة للوكالات الداخلية التي قام بتنظيمها.





الوكالات المنظمة من قبل نقابة المحامين "وكالة نقابية":

يشترط لتصديق الوكالات المنظمة لدى نقابة المحامين، حصولها على موافقة مسبقة مهما كان موضوعها، ويتم تصديقها بنفس الآلية التي تصدق بها الوكالات الخارجية كما بيّنا في الفصل السابق، مع ضرورة أن تكون الوكالة مصدقة من قبل نقيب المحامين.

الوكالات المنظمة من قبل المواطنين السوريين المقيمين في الجولان المحتل :

تُصدّق هذه الوكالات من قبل رئيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بناء على تصديق منظمة الصليب الأحمر في الجولان المحتل، وتعامل هذه الوكالات معاملة الوكالة الداخلية من حيث الرسوم القنصلية، إلا انها تحتاج إلى موافقة مسبقة عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين.

معلومة مفيدة : يمكن إرفاق ترجمة للوكالات المنظمة في سورية والمراد استخدامها في دولة غير عربية، وتصدق هذه الترجمة وفق الشروط المبينة في الصفحة [11/](#) من هذا الدليل .



معلومة مفيدة : لا يمكن تصديق ترجمات الوكالات الخارجية عموماً للغة دولة ثالثة تختلف عن لغة الدولة التي سيتم استعمال الوكالة فيها.





4 تصديق الوثائق التجارية

تصادق الإدارة القنصلية على الوثائق التجارية بأنواعها، وتتكامل إجراءات تصديق الوثائق التجارية مع الاجراءات التي تطلبها الجهات الحكومية الأخرى في سورية بما ينعكس ايجاباً على حركة الاستيراد والتصدير وعلى الاقتصاد الوطني.

تشمل تلك الوثائق :

- . الفواتير التجارية وشهادات المنشأ.
- . الشهادات والوثائق التجارية الأخرى.



وسيتناول هذا الفصل من الدليل الأحكام الخاصة لتصديق الوثائق التجارية، اضافة الى رسوم تصديقها والغرامات التي قد تفرض على أنواع معينة منها في حالات محددة .

معلومة مفيدة: لا تصدق الفواتير التجارية بدون شهادات المنشأ، ولا شهادات المنشأ بدون الفواتير.



الوثائق التجارية الخارجية:

تصادق الإدارة القنصلية على الفواتير التجارية والوثائق المرفقة بها الصادرة خارج سورية والمراد استعمالها في سورية وذلك في الحالات التالية :

1: الفاتورة صادرة من بلد يوجد لسورية فيه سفارة أو قنصلية سورية :

لتصديق هذا النوع من الفواتير يجب أن تصدق الفاتورة من البعثة السورية في ذلك البلد (السفارة أو القنصلية أو القنصلية الفخرية) ويحتسب رسم التصديق على الفاتورة التجارية بمبلغ نسبته 1,5% من قيمة الفاتورة ، بحيث لا يقل الرسم عن 100 ولا يتجاوز 5000 دولار أمريكي. مهما علت أو انخفضت قيمة الفاتورة، ويستوفى رسم التصديق في السفارة أو القنصلية السورية.

2: الفاتورة غير مصدقة من البعثة السورية رغم وجود بعثة أو قنصلية فخرية سورية في ذلك البلد:

تصادق الإدارة القنصلية على خاتم وتوقيع اتحاد غرف التجارة السورية، وتستوفى الإدارة القنصلية الرسوم بالدولار الأمريكي، ويُضاف عليها غرامة مقدارها 50% من قيمة رسم التصديق بالليرة السورية، ويتم استيفاء هذا الرسم من خلال فروع المصرف التجاري السوري المعتمد توابع مسؤوليها لدى وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها في المحافظات.

3: الفاتورة مصدقة من قبل أحد القناصل الفخريين السوريين :

يمكن تصديق الفواتير التجارية من قبل القناصل الفخريين على أن يتم استيفاء الرسوم في وزارة الخارجية والمغتربين بالدولار الأمريكي، ويشترط أن تكون البضاعة ذات منشأ نفس البلد الذي توجد فيه القنصلية الفخرية السورية.

4: الفاتورة صادرة من بلد ليس فيه بعثة دبلوماسية ولا قنصلية سورية:

يمكن تصديق هذا النوع من الفواتير بعد تصديقها من اتحاد غرف التجارة السورية ويحتسب رسم التصديق على الفاتورة التجارية بمبلغ نسبته 1,5% من قيمة الفاتورة، بحيث لا يقل الرسم عن 100 ولا يزيد عن 5000 دولار أمريكي مهما علت أو انخفضت قيمة الفاتورة.

حالات خاصة لتصديق الوثائق التجارية الخارجية:

تصادق الادارة القنصلية على الوثائق التجارية الاخرى "غير الفواتير التجارية" المصدقة من قبل بعثاتنا أو المصدقة من قبل اتحاد غرف التجارة السورية، وتستوفي رسم التصديق \$50 عن الوثائق التي لا تحتوي مبلغاً ، و \$100 عن الوثائق التجارية التي تحوي مبلغ مالي، مع مراعاة ما يلي :

- الوثائق التجارية لتسجيل منتجات الشركات الأجنبية في القطر (شهادة تسجيل شركة، شهادة تسجيل مستحضر، شهادة جودة، شهادة بيع حر، شهادة تصنيع، تفويضات...) ويتطلب تصديق هذه الوثائق من قبل وزارة الخارجية والمغتربين الحصول على موافقة مسبقة بعد استيفاء رسم مقداره 50 دولار عن كل وثيقة، إضافة إلى تصديقها من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية السورية في الخارج في حال وجودها، أو من قبل اتحاد غرف التجارة السورية الذي يصادق على خاتم وتوقيع غرف التجارة الأجنبية.
- بالنسبة للشهادات الزراعية أو الحيوانية المرفقة بالفاتورة والمنشأ وغير المصدقة من قبل بعثاتنا، فيمكن تصديق هذه الشهادة بالاعتماد على خاتم وتوقيع مديرية الحجر الزراعي والحيواني في وزارة الزراعة ويتم استيفاء رسم 50 دولار أمريكي عن كل وثيقة.
- يُصبح رسم تصديق الوثيقة التجارية \$100 إذا تضمنت الوثيقة مبلغاً مالياً.

ملاحظة: تفرض غرامة مقدارها 50% من الرسم القنصلي في حال اختلاف منشأ البضاعة عن مصدرها، وتستوفي هذه الغرامة بالليرة السورية في فروع المصرف التجاري السوري المعتمد تواقيع مسؤوليها لدى وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها في المحافظات. بناءً على كتاب من وزارة الخارجية والمغتربين.



الوثائق والفواتير التجارية الصادرة من سورية :

الفواتير التجارية الصادرة من سورية:

- يمكن تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ الصادرة من سورية بعد تصديقها من مدير الاقتصاد في المحافظة التي صدرت منها الفاتورة أو من قبل المدير العام للمناطق الحرة للفواتير التجارية الداخلية لغاية التصدير إذا كان التصدير من المناطق الحرة.

الوثائق التجارية الصادرة من سورية:

- لتصديق الوثائق التجارية الصادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، يجب ان تكون مصدقة من قبل مديرية الشركات في تلك الوزارة .
- شهادة تسجيل تاجر: يجب أن تكون مصدقة من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو اتحاد غرف التجارة السورية.
- شهادة تسجيل صناعي: يجب أن تكون مصدقة من رئيس اتحاد غرف الصناعة السورية أو مدير الاستثمار الصناعي في وزارة الصناعة.
- كما يمكن تصديق الوثائق الصادرة عن غرف التجارة في المحافظات، بعد تصديقها من قبل اتحاد غرف التجارة السورية.

تذكير : يجب أن تكون نماذج توقيعات وأختام المفوضين بالتوقيع على الفواتير الصادرة من سورية مُعتمدة لدى وزارة الخارجية والمغتربين للتصديق على الوثائق المراد استخدامها خارج سورية.



5 تصديق وثائق السفارات الأجنبية

تُصادق الإدارة القنصلية على الوثائق الصادرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية العربية والأجنبية المعتمدة في سورية
مثل :

1: وثائق التعريف والأحوال المدنية الخاصة بالمقيمين في سورية.
2: أي وثيقة صادرة ومصدقة من إحدى السفارات المعتمدة في سورية وصالحة للاستخدام في سورية وفق القوانين والأنظمة النافذة.



وسنبين متطلبات وشروط تصديق تلك الوثائق فيما يلي.

يمكنك ايجاد عناوين السفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة في الجمهورية العربية السورية على [الرابط التالي](#)





متطلبات تصديق الوثائق الصادرة عن السفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة في سورية:

بشكل عام، تصادق الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين على الوثائق الصادرة من السفارات الأجنبية المعتمدة في سورية وفق الأحكام التالية :

- 1: أن يكون إصدار الوثيقة من صلاحية السفارة.
- 2: ألا تتعارض الوثيقة المطلوب تصديقها مع القوانين والأنظمة السورية النافذة.
- 3: لا يتم التصديق على الوثائق المُصادق عليها من أي سفارة أو قنصلية معتمدة في سورية في حال وجود سفارة أو قنصلية سورية معتمدة في ذلك البلد.
- 4: يمكن تصديق وثائق الأحوال المدنية الصادرة عن السفارات والقنصليات المعتمدة في سورية، مباشرة استناداً إلى خاتم وتوقيع القنصل المعتمد لدى الإدارة القنصلية.

تذكير: لا تُصادق وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها في المحافظات إلا على الوثائق الأصلية حصراً، أو الصور طبق الأصل بعد تصديقها من الجهات المصدرة للوثيقة للوثائق الصادرة في سورية، وتقبل تصديق الصور طبق الأصل عن الوثائق الخارجية بعد تصديق الوثيقة الأصلية مباشرة، ولا يشمل ذلك الفواتير التجارية ولا الوكالات.





6 رسوم تصديق الوثائق:

فيما يلي رسوم تصديق مختلف الوثائق لدى الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين. والرسوم الموضحة أدناه تشمل الوثائق الصادرة من داخل سورية، أو الصادرة أو المصدقة من السفارات والقنصليات السورية. علماً أن الرسوم المذكورة يمكن أن تختلف قليلاً بالنسبة للمكاتب القنصلية في المحافظات:

رسوم التصديق في الإدارة القنصلية	نوع الوثيقة
115 ل.س	تصديق الوثائق القنصلية بأنواعها (أحوال مدنية - وثائق دراسية - تصاريح .. الخ)
115 ل.س	وثائق اثبات الإقامة وسندات الإقامة
115 ل.س للوكالة الخاصة 335 ل.س للوكالة العامة	تصديق الوكالات
335 ل.س	الوثائق والشهادات التجارية

عنوان وزارة الخارجية والمغتربين والمكاتب القنصلية في المحافظات



وزارة الخارجية والمغتربين - الإدارة القنصلية:

دمشق - كفرسوسة جانب بناء رئاسة مجلس الوزراء.

الهاتف: 00963-011-2181000

المكتب القنصلي في حلب:

الجميلية - بناء الأوقاف (مصارى) الطابق الثالث - الهاتف: 021-2215297

المكتب القنصلي في طرطوس:

مقابل مديرية التربية - بناء البلدية هاتف: 043-321814

المكتب القنصلي في السويداء:

ساحة الرئيس - بناء البلدية - مركز خدمة المواطن - الهاتف: 016-238426

المكتب القنصلي في اللاذقية:

الكورنيش الغربي - جانب الحديقة - مركز خدمة المواطن - الهاتف: 041-495179

المكتب القنصلي في حمص:

دوار الساعة الجديدة - مبنى المحافظة - مركز خدمة المواطن هاتف: 031-2477301

المكتب القنصلي في حماه:

ساحة العروبة - جانب المركز الثقافي القديم. هاتف: 033-2245181

المكتب القنصلي في الحسكة:


مديرية البريد - جانب مديرية المالية.

www.mofa.gov.sy

mail@mofa.gov.sy

00963 11 2181000

دمشق - كفرسوسة



أعدّ هذا الدليل من قبل الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين
نُشر هذا الدليل لأول مرة بتاريخ 2019/04/14، وهو يخضع للتعديل والتطوير باستمرار
آخر تعديل للدليل بتاريخ 2019/05/20

دليل المواطن
لخدمات التصديق القنصلي

فمن وزارة الخارجية والمغتربين

2019

